جامعة دمشق
كلية الحقوق

سلم تصحيح امتحان مقرر
(تسليم المجرمين )
لطلاب السنة الرابعة
الجاري بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٦

**أجب عن الأسئلة الأربعة التالية: (٢٥×٤=١٠٠ درجة)**

**١- أقدم "جوني " لبناني الجنسية على ارتكاب جناية سرقة العملة السورية من احد منازل السوريين المتواجدين في الأراضي المصرية، ثم هرب إلى سورية، فتمّ القبض عليه في سورية، فتقدمت كل من مصر و لبنان بطلبات تسليم الجاني "جوني " من السلطات السورية، في هذه القضية، وفق اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية، إلى أي من هذه الدول يتوجب على سورية تسليم ذلك الجاني ؟ مع التعليل.**

في اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية فقد عالجت المادة ٤٦ هذا الأمر و قضت بأنه إذا تقدمت للدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول عربية مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من أجل نفس الجريمة، فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم الدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها ثم الدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه. و إذا اتحدت ظروف الدول طالبة التسليم، تفضل الدولة الأسبق في طلب التسليم. و هنا في هذه القضية الأولوية في التسليم لمصر صاحبة الاختصاص الإقليمي ثم لبنان صاحب الاختصاص الشخصي. حيث أن سورية غير مختصة عينيا كون الجاني لم يقم بتقليد العملة السورية بل قام بسرقتها بالتالي تخرج من اختصاص القانون السوري.

**٢- أقدم "محمود " سوري الجنسية على ارتكاب فعل في البحرين علما أن هذا الفعل لا يشكل جريمة في البحرين لكنه يشكل جناية وفق القانون السوري، فطلبت سورية من البحرين تسليمها " محمود " لمحاكمته عن هذا الفعل بالرغم أنه لا يعتبر جريمة في البحرين، ماذا يتوجب على ا البحرين أن تقرر وفق الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين ؟ مع التعليل.**

يتوجب على البحرين تسليمه إلى سورية حيث أن الاتفاقية العربية تنص :

يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين، طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، لكن بالمقابل، إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم، أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم، فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة.

**٣- أقدم "سامر" لبناني الجنسية على محاولة تهريب المخدرات من الأراضي الأردنية إلى الأراضي السورية ، لكن لحسن الحظ تمّ اكتشاف الجريمة قبل عبور الشحنة إلى سورية، لكن سامر تمكن من الهرب إلى سورية، فتقدمت كل من الأردن ولبنان بطلبات تسليم الجاني سامر من السلطات السورية، في هذه القضية إلى أي من هذه الدول يتوجب على سورية تسليم ذلك الجاني؟ مع التعليل.**

لا يجوز للدولة السورية تسليمه، سواء إلى لبنان صاحب الاختصاص الشخصي أو الأردن صاحبة الاختصاص الإقليمي، كون نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات السوري يقضي برفض التسليم في الجرائم التي تدخل في اختصاص الدولة السورية الإقليمي أو العيني أو الشخصي للقانون السوري كما حددتها أحكام قانون العقوبات السوري.

و في هذه القضية النتيجة كان متوقع أن تحدث في سورية و بالتالي تخضع للاختصاص الإقليمي السوري حيث تعامل و كأنها ارتكبت على الأراضي السورية فالنص القانوني يعد الجريمة مقترفة في الأرض السورية إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقعا حصولها فيها، و بالتالي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي للدولة السورية و يترتب على ذلك رفض التسليم، و ذلك تأسيسا على قاعدة إقليمية القوانين الجزائية.

٤- **أقدم "ضرار" مغربي الجنسية على ارتكاب جناية القتل في الجزائر، و ذلك في عام ٢٠١٠ و هرب إلى سورية، و لدى علم السلطات المغربية و الجزائرية بوجوده في سورية في عام ٢٠٢٤ ، تقدمت كل من المغرب والجزائر بطلبات تسليم الجاني "ضرار" من السلطات السورية، لمحاكمته عن جريمة القتل. في هذه القضية إلى أي من هذه الدول يتوجب على سورية تسليم ذلك الجاني؟ مع التعليل.**

لا يمكن تسليمه، سواء إلى المغرب صاحب الاختصاص الشخصي أو الجزائر صاحبة الاختصاص الإقليمي، كون من شروط التسليم أن لا تكون الدعوى العامة قد سقطت، و لا فرق أن يكون السقوط قد تم سواء وفق القانون السوري أو قانون الدولة طالبة التسليم أو قانون الدولة التي اقترفت الجريمة على أرضها. و في هذه القضية الدعوى العامة قد سقطت بالتقادم وفق القانون السوري مبدئيا. حيث أن مدة سقوط الدعوى العامة في جرم القتل هي عشرة سنوات من اليوم التالي لتاريخ لارتكاب الجريمة و بالتالي فقد سقطت منذ عام ٢٠٢٠ و يترتب على ذلك رفض التسليم لتخلف احد شروط التسليم.

***تمنياتي للجميع بالنجاح والتوفيق***

**أستاذ المقرر**

**الأستاذ الدكتور تميم محمد مكائيل**